أجوبة الإمام الصنعاني عن ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية الواردة في مسألة آنية أهل الكتاب ومسألة النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في كتابه سبل السلام

أحمد عبد الله شحاته عبد الغني (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فإن الكتاب والسنة هما أساس التشريع الإسلامي، والسنة هي المبينة لما اختلف فيه الناس، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(١)، وقد بيَّنَ العلماء مكانة الكتاب والسنة، ودافعوا عنهما ضد المحرفين الذين يشككون فيهما، وكان من ضمن عنايتهم بيان ما ظاهره التعارض بين آيات القرآن والأحاديث النبوية، إما في كتب مشكل الحديث(٢)، أو من خلال كتب التفسير(٣)، أو من خلال الشروح لكتب السنة(٤)، وشروح كتب الأحكام(٥)؛ والصنعاني رحمه الله ممن اعتنوا بدفع ما ظاهره التعارض بين الآيات والأحاديث، فلما كان من القوة بمكان في المعالجة للمسائل، أحببت أن يكون بحثي في كتابه "سبل السلام".

موضوع البحث:

يدور البحث حول الإجابة عن فرع من فروع مشكل الحديث: وهو الإجابة عن ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية؛ حيث أذكر أجوبة الصنعاني

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [أجوبة الإمام الصنعاني على ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية في كتابه سبل السلام من بداية الكتاب إلى نهاية باب الرضاع دراسة حديثية فقهية]، تحت إشراف أ.د. إسماعيل فهمي عبد اللاه – كلية الآداب - جامعة سوهاج & أ.د. معتمد علي أحمد سليمان – كلية الآداب – جامعة أسيوط.

(١) سورة النحل آية (٦٤).

(٢) مثل: " مختلف الحديث" للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ه)، و" تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة (ت: ٢٧٦ هـ)، و"تهذيب الآثار" للإمام الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، و"شرح مشكل الآثار" للإمام الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، و"كشف مشكل الصحيحين" لابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ).

(٣) مثل: "تفسير الطبري"، و"تفسير ابن كثير".

(٤) مثل: "فتح الباري" لابن حجر.

(٥) مثل: " سبل السلام" للصنعاني، و"نيل الأوطار" للشوكاني ¬.

ﷺ في كتابه "سبل السلام"، على ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات، وأقوم بتحليل هذه الأجوبة، وذكر مسالك وأجوبة العلماء عليها، والترجيح بينها، فكان بحثي بعنوان: (أجوبة الإمام الصنعاني عن ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية، الواردة في مسألة: آنية أهل الكتاب، و مسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، في كتابه سبل السلام، دراسة حديثية فقهية).

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية دراسة أجوبة الإمام الصنعاني ﷺ عن ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية، الواردة في مسألة: آنية أهل الكتاب، و مسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، في كتابه سبل السلام إلى الأمور التالية: الدفاع عن الكتاب والسنة ضد من يشككون فيهما، ويلبسون على الناس؛ من المستشرقين، والقرآنيّين الذين يزعمون أن العمل يكون بالقرآن الكريم لا غير، وأزالة الإشكالات التي عند عامة المسلمين في مسألة: آنية أهل الكتاب، ومسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وفهم الآيات القرآنية فهما صحيحا، والأحاديث، الواردة في هذه المسائل فهما صحيحا، وبيان توافق نصوص الكتاب والسنة الثابتة، وأنها لا تتعاض؛ لأن الكتاب وحي، والسنة وحي أيضا، معرفة منهج الصنعاني ﷺ في دفع ظاهر التعارض، في هذه المسائل، وهذا يوضح مكانته العلمية في الحديث، والفقه، والأصول.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اخيار هذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

١- الرغبة في فهم إشكالات ما ظاهره التعارض بين الآيات والأحاديث، الواردة في مسألة: آنية أهل الكتاب، ومسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، والأجوبة عليها؛ لأهميتها لكل مسلم.

٢- الرغبة في معرفة منهج الصنعاني ﷺ، وكيف دفع ظاهر التعارض بين الآيات والأحاديث، الواردة في مسألة: آنية أهل الكتاب، ومسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، في كتابه سبل السلام.

أهداف الدراسة:

١- إزالة ودفع ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية، الواردة مسألة: آنية أهل الكتاب، ومسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، في كتاب "سبل السلام" للصنعاني ﷺ، والدراسة التطبيقية الحديثية الفقهية، لظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية، في هذه المسائل.

حدود البحث:

يطبق البحث دراسة حديثية فقهية، على الأحاديث والآيات القرآنية، الواردة في مسألة: آنية أهل الكتاب، ومسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، في

كتاب: "سبل السلام" للإمام: محمد بن إسماعيل، الصنعاني رحمه الله، وأعتمد على طبعة دار الحديث، القاهرة، تحقيق: عصام السيد الصبابي، سنة النشر (١٩٩٤م)، وهي مجلدان.

الدراسات السابقة:

قد تناولت بعض الكتب بعض مسائل التعارض بين الكتاب والسنة، ضمن الفروع التي تتناولها من فروع مشكل الحديث، أو مختلف الحديث، ومن أهم هذه الكتب: "مختلف الحديث"، للإمام: الشافعي (ت ٢٠٤ه)، و"تأويل مختلف الحديث": لابن قتيبة (ت٢٧٦ هـ)، و"تهذيب الآثار"، للإمام: الطبري (ت٣١٠ ه)، و"شرح مشكل الآثار"، للإمام: الطحاوي (ت٣٢١ هـ)، و"كشف مشكل الصحيحين": لابن الجوزي (ت٥٩٧ هـ).

ولم أجد من بحث في أجوبة الإمام: الصنعاني رحمه الله عن ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية، دراسة حديثية فقهية في كتاب "سبل السلام"، ولا في كتب الصنعاني رحمه الله، لكن وجدت رسالة دكتوراه، بجامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، القاهرة، قسم أصول الفقه، بعنوان: "منهج الإمام الصنعاني في دفع التعارض بين الأدلة من خلال كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام"، إعداد: سناء عبد المقصود جمعة، إشراف: أ. د. محمد إبراهيم، رئيس قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة والقانون، بطنطا، و أ. د. تركية مصطفى الشربيني، رئيس قسم أصول الفقه، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، القاهرة.

وهذه الرسالة تفترق عن بحثي؛ حيث استقرأتها؛ فوجدتها تتناول دفع التعارض بين حديثين، كما ذكرت الباحثة، في خلاصة البحث والمنهج، فلا تتناول التعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية؛ فلذلك كل المسائل التي طبقت عليها غير مسائل بحثي، بينما بحثي يبحث دفع التعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية، ولا يتناول التعارض بين حديثين، وهذه الرسالة يغلب عليها الدراسة النظرية لأصول الفقه؛ حيث جعلت مسلك الجمع في باب مستقل، كذلك مسلك النسخ، ومسلك الترجيح؛ لذلك رتبتها الباحثة على أبواب أصول الفقه، بينما يغلب على بحثي الدراسة الحديثية الفقهية التطبيقية، وقد رتبته على الأبواب الفقهية، وتختلف هذه الرسالة في طريقة التناول؛ فلا تذكر نص كلام الصنعاني رحمه الله، بل تذكر وجه التعارض، وتشرح دفعه للتعارض مباشرة، وتذكر المسألة الفقهية التي دلت عليها الأحاديث، بالأقوال، والأدلة، والترجيح، بينما أذكر في بحثي وجه التعارض، وكلامه، وأحلله، وأكتفي بذكر الأوجه التي دفع بها العلماء التعارض، وأرجح بينها، وهذه الرسالة تكاد لا تجد فيها مراجع تفسير القرآن الكريم، بينما بحثي يرجع للتفاسير في كل مسألة؛ لوجود آية في كل مسألة.

ووجدت رسالة ماجستير؛ من جامعة آل البيت، بالأردن، بعنوان: "منهج الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في الترجيح، من خلال كتابه سبل السلام شرح

بلوغ المرام"، تأليف: رائد محمود إسماعيل وهدان، إشراف: الدوري قحطان عبد الرحمن حمودي، وهذه الرسالة تتناول الترجيح بين الأحاديث؛ بينما بحثي التعارض فيه بين الأحاديث والآيات، ويندر فيه الجواب عن التعارض بمسلك الترجيح.

ووجدت بحثا في الجامعة الإسلامية، بغزة، بعنوان" منهج الإمام الصنعاني ﷺ في مختلف الحديث، من خلال كتابه، سبل السلام، دراسة تطبيقية مقارنة"، للدكتور: هشام محمد زقوت، تناول نماذج من الأحاديث المتعارضة، أما بحثي فإنه يبحث التعارض بين الأحاديث والآيات.

ووجدت رسالة من جامعة: محمدية سوراكرتا، بعنوان:" الأحكام المبنية على الجمع بين الأدلة، من كتاب: البيوع إلى كتاب: الجامع، في كتاب سبل السلام للصنعاني"، إعداد: خير المسموع بن مسعودي، إشراف: د. معين دين الله، ود. عمران رشادي، وقد بين الباحث في ملخصها أنه يتناول التعارض بين الأحاديث.

ووجدت ثلاث رسائل ماجستير، تبحث في التعارض بين القرآن والسنة؛ وهذه الرسائل تقتصر على أحاديث التفسير، التي ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم، وبحثي يقتصر على أحاديث أبواب محددة، في كتاب سبل السلام للصنعاني، وتشترط هذه الرسائل: أن يكون التعارض قد نص عليه العلماء المتقدمون، ولم أشترط هذا في بحثي، بل أذكر كل مسائل التعارض التي تكلم عنها الصنعاني ﷺ، في "سبل السلام"، في الأبواب المحددة، ولم تتعرض هذه الرسائل لمنهج الصنعاني ﷺ في دفع التعارض، وبحثي سيتناول منهجه بالتفصيل والتحليل، وهذه الرسائل ترتب الآيات التي ظاهرها التعارض على ترتيب سور القرآن الكريم، أما ترتيب الآيات والأحاديث في بحثي، فيكون على الأبواب الفقهية، والمسائل التي يتناولها بحثي غير التي تناولَتْها هذه الرسائل، والرسائل هي:

١- رسالة ماجستير؛ من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدّين، قسم القرآن وعلومه بعنوان: " مُوهم التّعارض بين القرآن والسّنَّة، دراسة نظرية وتطبيقية، من أوّل سورة الفاتحة حتى نهاية سورة الأنعام"، إعداد: عبد الرحمن بن صالح بن سليمان المحيميد، إشراف: أ.د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، أستاذ القرآن وعلومه، بجامعة القصيم، المشرف المساعد: د. عبد العزيز بن محمد السعيد، أستاذ السنة وعلومها، المشارك في جامعة الإمام، نوقشت (٢٧/ ٨/ ١٤٢٧هـ).

٢- رسالة ماجستير؛ من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، كلّيّة أصول الدّين، قسم القرآن وعلومه، بعنوان: " مُوهم التّعارض بين القرآن والسّنَّة، دراسة نظريّة وتطبيقيّة من أوّل سورة الأعراف حتى نهاية سورة الحجر"، إعداد: تركي بن سليمان بن عبد العزيز النّشوان، إشراف: د. سعيد بن جمعة الفلاح،

أستاذ مشارك بقسم القرآن وعلومه، المشرف المساعد: د. عبد العزيز بن محمد السعيد، أستاذ مساعد بقسم السنة وعلومها، العام الدراسي (١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ).

٣- رسالة ماجستير؛ من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، كلّيّة أصول الدّين، قسم القرآن وعلومه، بعنوان: "موهم التعارض بين القرآن والسنة، من أول سورة النحل إلى سورة الناس، إعداد: مطلق بن بجاد القحطاني، إشراف: د. حسن مناعي، بقسم القرآن وعلومه، المشرف المساعد، د. خالد بن إبراهيم الرومي، بقسم السنة وعلومها، (١٤٢٨-١٤٢٩هـ).

منهج البحث:

المنهجان المتبعان في هذا البحث هما المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

إجراءات البحث:

أعتمد في البحث الإجراءات الآتية:

١- وضع عناوين للآيات والأحاديث التي بينها تعارض في الظاهر بما يناسبها، في المسائل الواردة في باب: الآنية، وباب: إزالة النجاسة.

٢- ذكر الحديث أو الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وما يعارضها في الظاهر من الآيات.

٣- جمع وضبط الآيات التي تتعارض معانيها في الظاهر مع أحاديث مقبولة غالبا، أو غير مقبولة أحيانًا عند الحاجة؛ لإبانة موقف العلماء منها وردها.

٤- ترتيب الأحاديث، والآيات على الأبواب الفقهية.

٥- توضيح موضع ووجه ظاهر التعارض في الآيات والأحاديث.

٦- ذكر جواب الصنعاني ﵀ في كل مسألة.

٧- ذكر تحليل لكلام الصنعاني ﵀، وإبراز مسلكه في الجواب، وتلخيص قوله، وإظهار أدلته.

٨- ذكر مسالك وأجوبة أهل العلم في الجواب عن ظاهر التعارض.

٩- دراسة رأي الصنعاني ﵀، وجواب العلماء؛ فأؤيد قوله إن ترجح صوابه، أو مناقشته وبيان ما يترجح في المسألة.

١٠- ذكر الأحاديث الواردة في المسألة باللفظ الذي ذكره الصنعاني ¬ في "سبل السلام".

١١- الاقتصار على محل الشاهد، إذا كان الحديث طويلا جدا.

١٢- ذكر رقم الآية، واسم السورة.

١٣- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإذا كانت في الصحيحين أكتفى بهما، ولو كانت في أحدهما يكتفى به، إلا لزيادة أو فائدة.

١٤- أذكر معلومات المراجع في الحاشية السفلية في أول مرة أرجع إليه فقط، لكن المصدر الذي خُرِّج منه الحديث أذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة فقط في الحواشي السفلية، أما المعلومات التفصيلية

عن المراجع، أو المصدر الذي خُرِّج منه الحديث، فستكون في قائمة المصادر والمراجع.

١٥- أذكر رمز (ط) أشير به إلى طبعة الكتاب في معلومات المرجع في الحاشية، وفي قائمة المصادر.

١٦-إذا عزوت إلى البخاري ومسلم، أعني في الصحيحين، فإن كان في غيرهما فأبينه، وإذا عزوت إلى أبي داود، أو الترمذي، أو النسائي، أو ابن ماجه، أو الدارقطني، أو البيهقي، أو الدارمي، أعني أخرجوه في سننهم، وأما في غيرها فأبين، وإذا عزوت إلى أحمد، أعني في مسنده، وإذا عزوت إلى الحاكم، أعني في مستدركه.

١٧- ذكر حكم العلماء على الأسانيد.

١٨- الترجمة للأعلام الواردة في صلب الرسالة ماعدا المشاهير؛ كالأئمة الأربعة، والخلفاء الراشدين.

١٩- تبيين درجة الراوي؛ إن كان له تعلق بالحكم.

٢٠- الاكتفاء بما في الترجمة للراوي بما في ترجمة الكتب الستة، مشيرا إلى رقم الترجمة، وقد أدرس حال الراوي عند الحاجة، ذاكرا أقوال أئمة الجرح والتعديل مع ما يصل إليه في حاله.

٢١- عزو الأقوال إلى مصادرها.

٢٢- شرح الكلمات الغريبة بالرجوع إلى كتب الغريب، والتعريف بالأماكن بالرجوع إلى كتب البلدان.

٢٣- الاعتماد على طبعة دار الحديث، سنة النشر: (١٩٩٤م)، تحقيق: عصام السيد الصبابي.

٢٤- الاعتماد على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

٢٥- وضع فهارس علمية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ومصادر.

أولا: المقدمة وتشتمل على:

موضوع البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

ثانيا: التمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للصنعاني رحمه الله.

المبحث الثاني: ماهية التعارض في الظاهر.

المبحث الثالث: منهج الإمام الصنعاني رحمه الله الذي سلكه في دفع ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات الواردة في مسألة: آنية أهل الكتاب، ومسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في كتاب "سبل السلام".

ثالثا: ذكر المسائل التي ظاهرها التعارض بين الأحاديث والآيات، وفيها مبحثان:
المبحث الأول: آنية أهل الكتاب.
المبحث الثاني: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية.
رابعا: الخاتمة:
فيها أهم النتائج المستفادة من البحث، والتوصيات.
خامسا: المصادر.

التمهيد

المبحث الأول: ترجمة موجزة للصنعاني رحمه الله:

نسبه وموطنه:

إذا أردنا أن نتعرف على الإمام الصنعاني رحمه الله من حيث نسبه، فإن أفضل من يعرفنا به هو تلميذ تلاميذه الأمام الشوكاني رحمه الله؛ حيث بين ذلك في ترجمته فقال: "السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن ادريس بن على ابن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل ابن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبى طالب رضي الله عنه، الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير"(١).

مولده وموطنه:

بعد أن تعرفنا على نسب الصنعاني رحمه الله، من كلام الشوكاني رحمه الله، فيجدر بنا أن نعرف تاريخ مولده، وموطنه من كلام الشوكاني رحمه الله أيضا؛ حيث قال: "ولد

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون (٢/ ١٣٣)، وانظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين، (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف الجليلة، في مطبعتها البهية استانبول، (١٩٥١هـ)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢/ ٣٣٨)، والأعلام: للزركلي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، أيار / مايو (٢٠٠٢ م)، (٦/ ٣٨)، وأبجد العلوم: لمحمد صديق خان، (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط: الأولى (١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م)، (ص: ٦٧٨).

ليلة الجمعة، نصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩هـ) تسع وتسعين وألف بكحلان(١)"(٢).

نشأته:

نشأ الصنعاني رحمه الله في بيئة علمية، أثرت في نشأته العلمية؛ حيث ولد بكحلان؛ من أشهر مخاليف اليمن(٣)، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء، سنة (١١٠٧هـ)، فنشأ بها، وأخذ عن علمائها(٤).

طلبه للعلم ورحلاته:

بدأ الصنعاني رحمه الله في طلب العلم على يد والده، بكحلان، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء، وأتم فيها حفظ القرآن، ثم أخذ على جلة من العلماء؛ منهم والده في الفقه، والنحو، والبيان، بالإضافة إلى كتاب الأساس في أصول الدين: للإمام القاسم بن محمد، ومجموع الإمام زيد بن علي وغير ذلك، ورحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها، وأخذ عن علماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن(٥).

---

(١) فعلان من الكحل؛ وهو السواد، مأخوذ من الكحل الذي يكتحل به، واليمانيون اليوم يقولون كحلان (بالضم)، وكحلان: من أشهر مخاليف اليمن. معجم البلدان: للحموي، (ت: ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، (١٩٩٥م)، (٤/ ٤٣٩).

(٢) البدر الطالع، (٢/ ١٣٣)، وانظر: هدية العارفين، (٢/ ٣٣٨) لكنه ذكر ميلاده (١١٠١هـ)، الأعلام: للزركلي، (٦/ ٣٨).

(٣) معجم البلدان، (٤/٤٣٩).

(٤) انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٣)، وهِجَر العلم ومعاقله في اليمن: لإسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، (٤/ ١٨١٥).

(٥) انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٣)؛ والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لمحمد صديق خان، (ت: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، (١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م)، (ص: ٤٠٦)، فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم، والمشيخات، والمسلسلات: لمحمد عَبْد الحَيّ، الكتاني، (ت: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، (ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣)، ط: الثانية، (١٩٨٢م)، (١/ ٥١٣-٥١٤)، وأبجد العلوم، (ص: ٦٧٨)، ومعجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٩/ ٥٦)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، البلد: أبو ظبي، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م)، (ص: ٧٢٤).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تمتع الصنعاني ﵀ بمكانة عالية في العلم، وقد أثنى عليه العلماء؛ فقال الشوكاني ﵀ في ترجمته، وبيان مكانته: "الإمام الكبير المجتهد المطلق...برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية"(١).

وقال صاحب معجم المؤلفين عنه: "محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن"(٢).

وقال صاحب "مصادر الفكر الإسلامي في اليمن" في ترجمته: "من العلماء الكبار الذين عرفتهم اليمن، خلال القرن الحادي عشر الهجري- العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، الذي يعد أحد ثلاثة من العلماء الذين غذو المكتبة اليمنية بعشرات الكتب"(٣).

عقيدته:

قد دلت مؤلفات الصنعاني ﵀ على صفاء معتقده، واتباعه للكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة ﵃، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان؛ وخير شاهد على ذلك كتابه: "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد"، و"رسالة في حديث افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية"، وقد ورد في كتاب: "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، للقاضي إسماعيل الأكوع، بعض الرسائل بين القبائل؛ للتآمر على قتله؛ بسبب تركه مذهب أهل البيت في صنعاء، وسعيه لنشر السنة، وقد رمته العامة بالنصب؛ لأنه كان عاكفا على الأمهات وسائر كتب الحديث، عاملا بما فيها، لا سيما إذا تظهر بفعل شيء من سنن الصلاة، كرفع اليدين، وقد حارب الصنعاني ﵀ نشر مذهب الرافضة(٤) في اليمن(٥).

---

(١) البدر الطالع (٢/ ١٣٣)، وانظر: التاج المكلل (ص: ٤٠٦).

(٢) معجم المؤلفين (٩/ ٥٦).

(٣) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: عبد الله محمد الحبشي، شهرته: الحبشي، المجمع الثقافي، البلد: أبو ظبي، سنة الطبع: (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، (ص: ٧٢٤).

(٤) الإمامية: وهم فرقة من الشيعة، سموا بذلك؛ لرفضهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. مفتاح العلوم، (ص: ٥٠)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد، الحميري (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، (٤/ ٢٥٧٢).

(٥) انظر: هجر العلم ومعاقله في اليمن (٤/ ١٨١٥-١٨٥٤)، والبدر الطالع (٢/ ١٣٣-١٣٤).

شيوخه:

تلقى الصنعاني ﷺ العلم على يد مجموعة كبيرة من كبار العلماء منهم:

١- والده إسماعيل بن صلاح بن محمد(١).
٢- السيد صلاح بن الحسين(٢).
٣- المولى زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم(٣).
٤- علي بن محمد العنسي(٤).
٥- هاشم بن يحيى الشامي(٥).
٦- عبد الله بن علي الوزير(٦).
٧- عبد الرحمن الخطيب بن أبي الغيث(٧).

---

(١) إسماعيل بن صلاح الأمير، ولد بكحلان، وهو والد العلامة محمد بن إسماعيل، ثم انتقل إلي صنعاء، (ت١١٤٦). مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: ٤٤٣)، البدر الطالع (٢/ ١٣٩)، هجر العلم ومعاقله (٤/ ١٨١٣).

(٢) صلاح بن حسين بن يحيى بن على، الأحفش، الصنعاني، العالم المحقق، (ت ١١٤٢هـ)، في يوم الأربعاء سابع وعشرين من رجب، البدر الطالع، (١/ ٢٩٦-٢٩٧)، (١٣٣/٢)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، (ص: ٧٢٤).

(٣) أبو محمد، زيد بن محمد بن الحسن بن المنصور القاسم، الصنعاني، المولد والدار، ولد، (١٠٧٥هـ)، (ت:١١٢٢ه)، من تصانيفه "إرسال الأنفاس لإطفاء النبراس". البدر الطالع (١/ ٢٥٣)، (٢/ ١٣٣)، وهدية العارفين (١/ ٣٧٧).

(٤) علي بن محمد بن أحمد العنسي، الصنعاني، الشاعر البليغ، القاضي المشهور، من أكابر أدباء القرن الثاني عشر، أخذ العلم عن جماعة من أعيان عصره، مات فجأة في شهر جمادى الأولى، أو الآخرة سنة (١١٣٩هـ). البدر الطالع (١/ ٤٧٥-٤٧٦)، (١٣٣/٢)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص/ ٧٥، ٤٤١)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن الدمشقي، (ت: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، (ص: ١٠٦٠).

(٥) هاشم بن يحيى بن أحمد بن علي بن الحسن بن محمد ابن صلاح بن الحسن بن جبريل، الشامي، ثم الصنعاني، أحد العلماء المشاهير والأدباء المجيدين ولد تقريبا سنة (١١٠٤هـ)، وكان موته في آخر خلافته، وذلك في ضحوة يوم السبت الثالث والعشرين من شهر صفر سنة (١١٥٨هـ). البدر الطالع، (٢/ ٣٢١-٣٢٤).

(٦) عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد، المعروف بالوزير، الصنعاني الدار الدار والنشأة، العالم المشهور والشاعر المجيد، ولد في شعبان سنة (١٠٧٤هـ)، وقرأ على جماعة من علماء عصره. البدر الطالع (١/ ٣٨٨)، (٢١٣٣)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: ٤٤٣).

(٧) عبد الرحمن الخطيب بن أبي الغيث، خطيب المسجد النبوي، التقى به الصنعاني ¬ في حجه حجه للمرة الأولى سنة (١١٢٢هـ). مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: ٧٢٥).

٨- طاهر بن إبراهيم الكردي(١).

تلاميذه:

أخذ العلم عن الصنعاني ﵀ مجموعة كبيرة من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده، وقصده طلاب العلم، يتلقون من علمه، ويقرؤون عليه كتب الحديث والفقه وغيرها، وله تلامذة نبلاء علماء مجتهدون منهم:

١- العلامة عبد القادر بن أحمد(٢).
٢- القاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن(٣).
٣- القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبى الرجال(٤).
٤- السيد العلامة الحسن بن إسحاق بن المهدي(٥).
٥- السيد العلامة محمد بن إسحاق بن المهدي(٦).

مؤلفاته وآثاره:

بعد حياة مليئة بالعطاء والتأليف ترك الصنعاني ﵀ مصنفات كثيرة منها:

---

(١) الشيخ طاهر بن إبراهيم الكردي، التقى به الصنعاني ¬ في حجه للمرة الأولى سنة (١١٢٢هـ). مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: ٧٢٤-٧٢٥).

(٢) عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب، ولد كما نُقل من خطه في شهر القعدة سنة (١١٣٥هـ)، نشأ بكوكبان، فقرأ على من به من العلماء، ثم ارتحل إلى صنعاء فأخذ عن أكابر علمائها، توفاه الله تعالى في يوم الاثنين خامس ربيع الأول سنة (١٢٠٧هـ). البدر الطالع (١/ ٣٦٠)، (٢/ ١٣٩).

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن، الحبابي، ثم الثلائي، ثم الكوكباني، ثم الصنعاني، كان مولده ليلة أربع عشرة محرم سنة (١١١٨هـ) قرأ في مدينة شبام وحصن كوكبان، وتكسب بالتجارة في مبادئ عمره بشبام مع اشتغاله بالعلم توفاه الله في ليلة الجمعة سابع عشر جمادى الأولى (١١٩٩هـ). البدر الطالع (١/ ١١٣-١١٤)، (١٣٩/٢).

(٤) القاضي أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد، ابن أبى الرجال، الصنعاني، ولد يوم السبت خامس خامس شهر محرم سنة (١١٤٠هـ)، مات سنة (١١٩١هـ). البدر الطالع (١/ ٦١)، (٢/ ١٣٩)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: ١٨٩).

(٥) الحسن بن أسحق بن المهدي أحمد بن الحسن ابن الامام القاسم بن محمد، ولد سنة (١٠٩٣ه)، ونشأ بصنعاء، فقرأ على العلامة محمد بن اسمعيل الأمير وغيره، مات في سنة (١١٦٠هـ). البدر الطالع (١/ ١٩٤)، (٢/ ١٣٩).

(٦) محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم بن محمد، ولد نهار الأربعاء الأربعاء لخمس عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة (١٠٩٠هـ)، بالغراس، وقرأ بصنعاء على جماعة من أعيان علمائها، مات آخر نهار الخميس رابع شهر شوال سنة (١١٦٧هـ). البدر الطالع (٢/ ١٢٧-١٢٩)، (٢/ ١٣٩).

١- سبل السلام اختصره من البدر التمام: للمغربي.
٢- منحة الغفار جعلها حاشية على ضوء النهار: للجلال.
٣- العدة جعلها حاشية على شرح العمدة: لابن دقيق العيد.
٤- شرح الجامع الصغير: للأسيوطي في أربعة مجلدات.
٥- شرح التنقيح في علوم الحديث: للسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، وسماه التوضيح.
٦- منظومة الكافل: لابن مهران في الأصول وشرحها شرحا مفيدا.

وله مصنفات غير هذه وقد أفرد كثيرا من المسائل بالتصنيف بما يكون جميعه في مجلدات، وله شعر فصيح منسجم(١).

وفاته:

بعد عمر عاشه الصنعاني رحمه الله في طلب العلم، ونشره، والجهاد في سبيل نشر الحق، توفاه الله تعالى في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان سنة (١١٨٢هـ)، ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء(٢).

المبحث الثاني: ماهية التعارض في الظاهر

تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح:

التعارض في اللغة[٣] يأتي على عدة معان من أهمها:

المنع: عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع، وصار عارضا.

---

(١) انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٧-١٣٨)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣٨)، والتاج المكلل (ص: ٤٠٧-٤٠٨)، معجم المؤلفين (٩/ ٥٦-٧٠).

(٢) انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٩)، أبجد العلوم (ص: ٦٧٨)، هدية العارفين (٢/ ٣٣٨)، معجم المؤلفين (٩/ ٥٦).

(٣) انظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة (١٤١٤ هـ)، (١٦٥/٧)، والقاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (ص: ٦٤٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بدون تاريخ. (٣٨٨/١٨)، والمصباح المنير (٤٠٢/٢)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، (١٠٨٢/٣).

الظهور والإظهار: عرض له أمر: أي ظهر، وعرضت له الشيء: أي أظهرته وأبرزته.

حدوث شيء بعد العدم: أي ما عرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض، أو أشغال.

المقابلة: عارض الشيء بالشيء: قابله.

المساواة والمماثلة: عارضته بمثل ما صنع: أي أتيت إليه بمثل ما أتى.

المحاذاة والمجانبة: عارض فلان فلانا: أي جانبه وعدل عنه.

اصطلاحا: هو التناقض الظاهري بين حديثين، خفي وجه التوفيق بينهما(١).

الفرق بين التعارض ومشكل الحديث ومختلف الحديث:

بعد معرفة التعارض في اللغة والاصطلاح، ينبغي أن نتعرف على مشكل الحديث، ومختلف الحديث في اللغة والاصطلاح؛ حتى يتبين الفرق بينهم.

مشكل الحديث: المشكل في اللغة: هو المختلط والملتبس، يقال أشكل الأمر: التبس(٢)، وأشكل عليَّ الأمر، إذا اختلط. وأشكلت علي الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد(٣).

وهو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب. وهو الداخل في أشكاله: أي في أمثاله وأشباهه، مأخوذ من قولهم: أشكل أي صار ذا شكل، كما يقال: أحرم، إذا دخل في الحرم، وصار ذا حرمة(٤).

في الاصطلاح: هو الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح(٥).

مختلف الحديث: لغةً: المختلِف والمختلف بكسر الام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف(٦).

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، المنصورة، ط: الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). (ص: ٢٢).

(٢) القاموس المحيط (١٠١٩/١).

(٣) لسان العرب، (٣٥٧/١١).

(٤) التعريفات (ص: ٢١٥).

(٥) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: د. نافذ حسين (ص: ٢٢).

(٦) لسان العرب (٩١/٩)، والقاموس المحيط (٨٠٧/١)، وتاج العروس (٢٤٠/٢٣).

في الاصطلاح: من ضبطها بكسر اللام (مختلِف) على وزن اسم فاعل، عرفه بأنه: الحديث الذي عارضه-ظاهرا- مثله[1]. ومن ضبطها بفتح اللام (مختلَف) على أنه مصدر ميمي، قال في تعريفه: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا[2].

وبعد التعريف لهذه المصطلحات؛ التعارض، والمشكل، والمختلف، يتبين لنا أن المشكل أعم من المختلف؛ فكل مختلف فيه اختلاف وتداخل والتباس؛ نتيجة التعارض بين الشيئين، لكن ليس كل مشكل مختلفا، والتعارض في الظاهر بين الآية والحديث فرع من المشكل؛ فيرفع هذا التعارض: إما بالتوفيق بين الآية والحديث، أو بيان نسخ فيهما، أو بتضعيف الحديث، أو شرح المعنى، وغير ذلك.

المبحث الثالث: منهج الإمام الصنعاني ﵀ الذي سلكه في دفع ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات الواردة في مسألة: آنية أهل الكتاب، ومسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في كتاب "سبل السلام".

سلك الصنعاني ﵀ في دفع ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات مسلك الجمع بعدة أوجه وهي:

الجمع بحمل النهي على الكراهة التنزيهية:

مثال ذلك: الجمع بحمل النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب على الكراهة التنزيهية؛ للاستقذار(٣).

٢- الجمع بحمل النهي على سد الزريعة:

مثال ذلك: الجمع بحمل النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب على سد الزريعة، ليس لنجاستها(٤).

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن محمد، القاري (ت: ١٠١٤هـ)، قدم له: عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم- لبنان، بيروت، بدون طبعة (ص: ٣٦٢).

(٢) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة، بدون طبعة (٦٥١/٢)، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية، (١٤٠٦ه)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (ص: ٦٠)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (٢٥- ٢٦)، والتعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، (١٤٢/١).

(٣) راجعه في مبحث (آنية أهل الكتاب) (ص: ١٣).

(٤) راجعه في مبحث (آنية أهل الكتاب) (ص: ١٣).

٣- الجمع بتقيد المطلق:
مثال ذلك: الجمع بتقييد مطلق الآنية، في الحديث الذي يدل على نجاسة آنية أهل الكتاب؛ وذلك بحمل النهي على نجاسة الآنية التي يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر فقط(١).
٤- الجمع بتفسير الألفاظ الغامضة، أو المشتركة بين عدة معاني، بذكر القرينة الدالة على المعنى المراد:
مثال ذلك: الجمع بتفسير نجس المشركين بالاستقذار، وهو أعم من معناه الشرعي، وقيل ذو نجس(٢).
٥- الجمع بتخصيص العام:
مثال ذلك: الجمع بتخصيص عموم الآية، الدالة على عدم تحريم الحمر الأهلية، بالأحاديث التي تحرمها(٣).

ظاهر التعارض في مسألة: آنية أهل الكتاب، ومسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية

المبحث الأول: آنية أهل الكتاب

ظاهر التعارض في هذه المسألة، بين حديث وآية:

الحديث الذي ظاهره التعارض:

- حديث أبي ثعلبة الخشني(٤)ﷺ، قال: "قُلْتِ: يا رَسُولُ اللهِ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْم أَهْلُ كُتَّابٍ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرِهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا"(٥).

الآية التي ظاهرها التعارض:

قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}(٦).

---

(١) راجعه في مبحث (آنية أهل الكتاب) (ص: ١٣).
(٢) راجعه في مبحث (آنية أهل الكتاب) (ص: ١٣).
(٣) راجعه في مبحث (النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية) (ص: ١٧).
(٤) جرهم بن ناشم أبو ثعلبة الخشني، سكن الشام، وهو من قضاعة، (ت: ٧٥ هـ). انظر: الثقات: لا بن حبان، دار الفكر، ط: الأولى، (١٣٩٥- ١٩٧٥)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد (٣/ ٦٣).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في الصيد (٧/ ٨٨ رقم ٥٤٨٨)، ومسلم ،كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣٠).
(٦) سورة المائدة آية (٥).

وجه التعارض:

حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ يدل على نجاسة آنية أهل الكتاب؛ بينما الآية تدل على طهارتها.

رأي الصنعاني ﷺ:

اختار الصنعاني ﷺ طهارة آنية أهل الكتاب، ثم أجاب على من رد: بأن ذلك بعد الاستيلاء عليها، فقال: "قلنا: في غيره من الأدلة غنية عنه، فمنها: ما أخرجه أحمد من حديث أنس ﷺ " أَنَّهُ ﷺ دَعَاهُ يَهُودِيٌّ إِلَى خُبْزٍ شَعِيرٍ وإِهَالَة سَنَخَة[1]، فَأَكَلَ مِنْهَا"[2]بفتح السين، وفتح النون المعجمة، فخاء معجمة مفتوحة أي: متغيرة.

قال في البحر[3]: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها؛ لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعوم، والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة، قال: وحديث "أبي ثعلبة" إما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار، لا لكونها نجسة؛ إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها؛ إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء، أو لسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها، لا لرطوبتهم، كما تفيد رواية أبي داود وأحمد بلفظ: "إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلُ الْكِتَابَ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ

---

(١) الإهالة: هي كل مَا يؤتدم بِهِ من الأدهان، وسنخة: أي متغيرة، انظر: غريب الحديث: لإبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨- ٢٨٥ هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى، (١٤٠٥)، (٣/ ١٠٣٦)، - ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ، (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ٤٢٤ رقم ١٣٢٠١).

والحديث صحيح؛ صححه الألباني في الإرواء (١/ ٧١ رقم ٣٥)، وقال د. علي حسين في تحقيق جامع المسانيد: "وإسناده صحيح، وأبان من رجال مسلم، وسائر رجاله رجال الشيخين"، وصححه د. ماهر الفحل في تحقيق "جامع العلوم والحكم" (٨/ ١٠).

وقد أخرجه أحمد (٢١/ ٢٣٤ رقم ١٣٦٤٣) من حديث أنس: "أن خياطا بالمدينة دعا النبي ﷺ لطعامه، قال: فإذا خبز شعير بإهالة سنخة، وإذا فيها قرع، قال: فرأيت النبي ﷺ يعجبه القرع". وصححه الألباني، في السلسلة الصحيحة (٥/ ١٦٣ رقم ٢١٢٩).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيي بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء (١/ ١٣).

وَجُدْتُمْ غَيْرِهَا"(١) الحديث. وحديثه الأول مطلق(٢)، وهذا مقيد(٣)بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب، فيحمل المطلق على المقيد.

وأما الآية(٤)فالنجس لغة: المستقذر، فهو أعم من المعنى الشرعي، وقيل معناه: ذو نجس؛ لأنهم معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون، ولا يغتسلون، ولا يتجنبون النجاسات، فهي ملابسة لهم، وبهذا يتم الجمع بين هذا، وبين آية المائدة، والأحاديث الموافقة لحكمها؛ وآية المائدة أصرح في المراد"(٥).

تحليل رأي الصنعاني رحمه الله**:**

سلك الصنعاني رحمه الله مسلك الجمع؛ حيث قال بطهارة آنية أهل الكتاب ورطوبتهم، واستدل على ذلك بآية المائدة(٦)، وغيرها من الأحاديث التي تدل على أكل النبي ﷺ في آنيتهم، ورد القول بنجاستهم أيضا بما ذكره صاحب البحر(يعني البحر الزخار للمرتضى)(٧): أن رطوبتهم لو حرمت، لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة، ثم بين أن حديث "أبي ثعلبة" يحمل على أحد ثلاثة أوجه:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب (٣/ ٣٦٣ رقم ٣٨٣٩)، وأحمد (٢٩/ ٢٧٤).

قال الألباني في الإرواء (١/ ٧٥): "سنده صحيح". والحديث أصله في البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في الصيد (٧/ ٨٨ رقم ٥٤٨٨)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(٢) المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة آية ٣). - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط: الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (٢/ ١٠١).

(٣) والمقيد: هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء آية ٩٢). روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٢).

(٤) سورة التوبة آية (٢٨).

(٥) سبل السلام: للصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: عصام السيد الصبابي، ط: دار الحديث، (١٩٩٤م)، القاهرة، (١/ ٤٥).

(٦) آية (٥) قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

(٧) هو: أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل، الداعي، ولد بمدينة ذمار، يوم الاثنين لعله سابع شهر رجب سنة (٧٧٥ هـ)، (ت: ٨٤٠هـ). انظر البدر الطالع (١/ ١٢٢).

الأول: أن يحمل النهي على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار؛ لشرطه عدم وجود غيرها لغسلها.

الثاني: لسد ذريعة استعمال الآنية المتنجسة، المحرم استعمالها.

الثالث: أن يكون النهي عن استعمالها؛ لأنها نجسة لما يطبخ فيها من الخنزير لا لرطوبتهم.

ثم بين أن الآنية في الحديث مطلقة، ورواية "يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخَمْرَ" تقيدها؛ فيحمل النهي على نجاسة الآنية، التي يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر فقط.

ثم بين أن النجس في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[1]هو الاستقذار، وهو أعم من المعنى الشرعي للنجاسة، وقيل معناه: ذو نجس؛ لأن الشرك بمنزلة النجس، أو لأنهم لا يتطهرون، فآية المائدة أكثر صراحة في طهارة رطوبة أهل الكتاب، وطهارة آنيتهم.

مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في ظاهر هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا على أوجه، أذكر منها ستة أوجه:

الوجه الأول: أن الأصل طهارة آنية أهل الكتاب، وأنّ النهي في حديث أبي ثعلبة ﷺ، إنما المراد به النهي عن الأكل في آنيتهم، التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون الخمر، ونهي عن الأكل فيها بعد الغسل؛ للاستقذار؛ به قال النووي[2]، والبغوي[3]، وابن القيم ﷺ، وذكره الشوكاني ﷺ[4].

واستدلوا برواية "إِنَّ أَرْضِنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ"[5].

---

(١) سورة التوبة آية (٢٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): يحيى بن شرف، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون تاريخ. (١/ ٢٦٢ - ٢٦٤)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، (١٣٩٢هـ)، (١٣/ ٨٠).

(٣) شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد، البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط: الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (١١/ ٢٠٠).

(٤) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). (١/ ٩٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ١٢).

الوجه الثاني: أن الأصل طهارة آنية الكفار، وأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا؛ ذكره ابن حجر رحمه الله [١].

الوجه الثالث: أن الأصل طهارة آنية الكفار، وأن حديث أبي ثعلبة يحمل على حال من يتحقق النجاسة، ويؤيده ذكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة؛ لكونهم لا تحل ذبائحهم؛ ذكره ابن حجر رحمه الله [٢].

واستدلوا برواية: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، قَالَ: أَنْقُوهَا غُسْلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا"[٣].

الوجه الرابع: أن يحمل الأمر بالغسل عند فقد غيرها، على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها؛ للمبالغة في التنفير عنها؛ ذكره ابن حجر رحمه الله [٤].

الوجه الخامس: أن أواني الكفار لا تستعمل إلا بعد غسلها؛ لأن ذبائحهم ميتة، فلابد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه منها فتنجس، أما الآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل؛ به قال ابن تيمية رحمه الله [٥].

الوجه السادس: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل، إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحتهم، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير، متمكنا فيه، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم، جمعا بذلك بين الأحاديث[٦].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر (ت٨٥٢ه)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ). (٦٠٦/٩).

(٢) فتح الباري (٦٠٦/٩).

(٣) أخرجه الترمذي أبواب السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (٤/ ١٢٩ رقم ١٥٦٠).

والحديث صحيح؛ قال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي (٤/ ٦٠ رقم ١٥٦٠).

(٤) فتح الباري (٦٠٦/٩).

(٥) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط: (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (٣٥/ ١٥٠).

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (٥/ ١٤٦)، وقد عزاه إلى صاحب المنتقى.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- الوجه الأول؛ وهو أنّ النهي في حديث أبي ثعلبة ﷺ إنما المراد به النهي عن الأكل في آنيتهم، التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون الخمر، وإنما نهي عن الأكل فيها بعد الغسل؛ للاستقذار؛ وهو الذى قال به الصنعاني ﷺ، وذلك لأسباب:

١- ثبت بالسنة أن النبي ﷺ أكل من طعام أهل الكتاب في آنيتهم، وشرب من مزادة المرأة المشركة.

٢- أن الغسل لو كان من أجل النجاسة، ما جعله مشروطا بعدم وجود غيرها.

٣- أن هذا الوجه فيه رفع للحرج والتضييق، وهو من مقاصد الشريعة.

٤- أن القول بأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا، مرجوح؛ لأن الأمر في الأصل للوجوب، إلا إذا دل دليل على أنه للاستحباب ولا دليل.

٥- أن القول بأن حديث أبي ثعلبة يحمل على حال من يتحقق النجاسة، مرجوح؛ لأن الحديث نص على آنية أهل الكتاب، أما الأمر بغسل آنية المجوس فمأخوذ من نص آخر.

٦- أن القول بأن الأمر باجتنابها عند وجود غيرها؛ للمبالغة في التنفير عنها، مرجوح؛ لأن طعام أهل الكتاب مباح، وأنهم يأتون به إلينا أحيانا مطبوخا بأوانيهم.

٧- أن القول بأن ذبائحهم ميتة، فلابد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه منها فتنجس، أما الآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها، فتستعمل من غير غسل، قول مرجوح؛ لأن الأصل أن طعام أهل الكتاب حل لنا، والحديث لم يفرق بين المتيقن من نجاسته، وبين التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها.

٨- أن القول بأن المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحتهم، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك، قول مرجوح؛ لأن السؤال في الحديث عن آنية أهل الكتاب خاصة، ولم يخصص من لا تباح ذبيحته، ولم يخصص من كان بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك.

المبحث الثاني: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية

ظاهر التعارض في هذه المسألة، بين حديث وآية:

الحديث الذي ظاهره التعارض:

-حديث أنس ﷺ قال: "لَمَّا كَانَ يَومُ خَيْبَرَ، أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فإنها رِجْسٌ"(١).

-حديث أنس ﷺ في البخاري: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتُ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتُ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ، فَأَكْفَئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِالْحُمُرِ"(٢).

الآية التي ظاهرها التعارض:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾(٣).

وجه التعارض:

أن حديث أنس ﷺ الأول والثاني يدلان على تحريم لحوم الحمر الأهلية؛ بينما الآية تدل بعمومها على عدم تحريمها، وأن المحرم هو ما ذكر في الآية فقط.

رأي الصنعاني رحمه الله:

ذكر الصنعاني رحمه الله قول الجمهور بتحريم لحم الحمر الأهلية، ثم ذكر القول بحلها وتعقبه فقال: "ولا يخفى ضعف هذا القول؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وإن جهلنا علته ... وأجيب: بأن الآية خصصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة"(٤).

تحليل رأي الصنعاني رحمه الله:

اختار الصنعاني رحمه الله القول بتحريم لحم الحمر الأهلية، وبيَّن أن القول بحلها قول ظاهر الضعف، وسلك مسلك الجمع في دفع ظاهر التعارض؛ حيث بين أن النهي في الأحاديث للتحريم، وهذا هو الأصل، وليس هناك صارف عن هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأنسية (٧/ ٩٥ رقم ٥٥٢٨)، ومسلم كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (٥/ ١٣١ رقم ٤١٩٧).

(٣) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٤) سبل السلام (١/ ٤٩).

الأصل للتحريم، حتى وإن لم نعرف علة النهي والحكمة منه، فتكون الآية عامة، والأحاديث خصصت هذا العموم بتحريم الحمر الأهلية.

مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

سلك العلماء في دفع ظاهر هذا التعارض مسلكين:

المسلك الأول: الجمع:

سلك بعض العلماء في دفع ظاهر هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا على أوجه، أذكر منها عشرة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية عامة، وأحاديث تحريم لحوم الحمر الأهلية خصصتها. به قال الصنعاني رحمه الله(١)، والشوكاني رحمه الله (٢).

الوجه الثاني: أن ترك أكل لحوم الحمر الأهلية تقذرا، وأن أكلها حلال. ذكره الطحاوي رحمه الله (٣).

عن ابن عباس رحمه الله قال: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، يَأْكُلُونَ أَشْيَاءً، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءً؛ تَقَذُّرًا"(٤)، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه، فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه: {قُلْ لَا أَجِدُ}(٥) إلى آخرها"(٦).

الوجه الثالث: أن الآية مكية وخبر التحريم متأخر، فيقدم خبر التحريم. به قال ابن الجوزي رحمه الله، وذكره الشيخ محمد علي آدم الأتيوبي(٧).

---

(١) سبل السلام (١/ ٤٩).

(٢) السيل الجرار: محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: الأولى، (ص: ٧٢٦).

(٣) شرح معاني الآثار: للطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجا- محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف المرعشلي، عالم الكتب، ط: الأولى (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، (٤/ ٢٠٧ رقم٦٤٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه (٣/ ٣٥٤ رقم ٣٨٠٠)، وشرح مشكل الآثار (٢/ ٢٢٨ رقم ٧٥٤)، والحاكم (٢/ ٣٤٧).

والأثر صحيح؛ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في غاية المرام (ص: ٢٨٦ رقم ٣٤).

(٥) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٦) شرح سنن النسائي: محمد علي آدم، دار المعراج الدولية [جـ ١- ٥] دار آل بروم [جـ ٦- ٤٠]، ٤٠]، ط: الأولى، (٣٣/ ٢٢٤).

(٧) شرح سنن النسائي: لمحمد علي آدم (٣٣/ ٢٢٥).

قال ابن الجوزي ﵀: "اعلم أنه لم يكن في الشريعة محرم حين نزول هذه الآية(١)، إلا ما ذكر فيها، ثم جاء تحريم أشياء بعد ذلك، كما أنه قد كان من أقر بالشهادتين فحسب في أول الإسلام دخل الجنة، ثم جاءت الفرائض والحدود بعد ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الحمر الأهلية، وقال: إنه رجس، وقال طاوس ومجاهد: لا أجد محرما مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا (٢).

الوجه الرابع: أن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر لقلة الظهر. ذكره الطحاوي ﵀(٣)، وابن عبد البر ﵀(٤).

الوجه الخامس: أن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية إنما نهى منها عن الجلالة، التي تأكل الجلة؛ وهي العذرة وسائر القذر. ذكره الطحاوي(٥)، وابن عبد عبد البر ﵀(٦).

قال ابن عبد البر: "قد روي في الحمر أنه إنما نهاهم عنها يوم خيبر لقلة الظهر، وقيل: إنه إنما نهى منها عن الجلالة، التي تأكل الجلة، وهي: العذرة وسائر القذر، قد قال بهذا وبهذا قوم، ولا حجة عنده ولا عندنا فيه؛ لثبوت نهي رسول الله ﷺ عن ذلك مطلقا وصحته، وأن ما روي مما ذكرنا لا يثبت"(٧).

(١) {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ}، سورة الأنعام آية (١٤٥).
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي، دار الوطن-الرياض (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: علي حسين البواب (ص: ٥٦٦).
(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٦ رقم٦٤٠٠).
(٤) التمهيد: لابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب (١٣٨٧ هـ)، (١/ ١٤٣).
(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٦ رقم ٦٤٠٣).
(٦) التمهيد (١/ ١٤٣).
(٧) التمهيد (١/ ١٤٣).

الوجه السادس: أن يحمل النهي عن لحوم الحمر الأهلية على الكراهة. وهو رواية عن مالك(١). ذكره المغربي(٢)(٣) والفاكهاني رحمه الله (٤) (٥).

الوجه السابع: أن تحريمها مطلق؛ لأنها تأكل العذرات، والترخيص فيها لمجاعتهم. ذكره ابن قدامة(٦)، والروياني(٧) (٨)، والشوكاني رحمه الله.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (٣/ ٢١)، والموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت (٥/ ١٤٠).

(٢) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: للمَغرِبي (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبدالله، دار هجر، ط: الأولى، (٩/ ٣١٩).

(٣) الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المغربي: قاضي صنعاء، ومحدّثها، توفي بالروضة (من أعمالها)، (١٠٤٨ - ١١١٩ هـ = ١٦٣٨ - ١٧٠٧ م). انظر: البدر الطالع (١/ ٢٣٠ رقم ١٥٣)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٦).

(٤) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق (٧٣١هـ)، واجتمع به ابن كثير (٦٥٤ - ٧٣٤ هـ = ١٢٥٦- ١٣٣٤ م). انظر: المعجم المختص بالمحدثين: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط: الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (ص: ١٨٣)، طبقات الأولياء: ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، بتحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط: الثانية، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، (ص: ٥٦٦)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥٦).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، (١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م)، (٥/ ٤٠٦).

(٦) المغني: لابن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، (٩/ ٤٠٧)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): لابن قدامة (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، (٢٧/ ١٢٨).

(٧) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (٢٠٠٩ م)، (٤/ ٢٣٥).

(٨) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعيّ، من أهل أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور (٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨ م). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت (٣/ ١٩٨)، الأعلام (٤/ ١٧٥).

استدل ابن قدامة ﵀ بحديث "حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ الْبَتَّةِ ، من أَجَلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةِ "(١).

قال الشوكاني ﵀: "يحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات"(٢).

الوجه الثامن: إن الآية جواب لقوم سألوا عن أشياء فأجيبوا عنها، ثم بيّن النبي ﷺ تحريم ما لم يسألوا عنه، ذكره القرطبي ﵀(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾(٤).

الوجه التاسع: أن لحوم الحمر الأهلية حلال، وأن قوله حمر الناس يحتمل أن يكون انتهبوها من الناس, ويحتمل أن تكون نسبت إلى الناس؛ لأنهم يركبونها, فيكون النهي وقع عليها؛ لأنها أهلية, لا لغير ذلك وأن النهي كان لأنهم انتهبوها من الناس بغير حق. ذكره الطحاوي ﵀(٥).

الوجه العاشر: أن ما قاله ﷺ في تحريم لحوم الحمر مستثنى من الآية. به قال الطحاوي ﵀(٦).

المسلك الثاني: النسخ:

سلك بعض العلماء في دفع ظاهر هذا التعارض مسلك النسخ؛ فقالوا: إن الآية منسوخة بأحاديث تحريم الحمر الأهلية. ذكره ابن رشد ﵀ (٧)، والقرطبي والقرطبي ﵀(٨).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٦ رقم ٤٢٢٠)، ومسلم كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانات، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٣/ ١٥٣٩ رقم ١٩٣٧).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٣٠).

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية: للقرطبي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة، ط: الأولى، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، (٣/ ٢٢٢٥).

(٤) سورة الأعراف آية (١٥٧).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٧ رقم ٦٤٠٥).

(٦) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٠ رقم ٦٤١٣).

(٧) بداية المجتهد (٣/ ٢٢).

(٨) الهداية إلى بلوغ النهاية: للقرطبي، (٣/ ٢٢٢٤).

الراجح:

الراجح-والله أعلم- الجمع بأن الآية عامة، وأن أحاديث تحريم لحوم الحمر الأهلية خصصتها، وهو ما قال به الصنعاني رحمه الله، وذلك لأسباب:

١- أن القول بأن ترك أكل لحوم الحمر الأهلية تقذرا، قول مردود؛ لأن الأخبار تواردت بتحريم لحوم الحمر الأهلية، والتنصيص على التحريم، مقدم على عموم التحليل.

٢- أن القول بأن خبر التحريم متأخر فيقدم خبر التحريم، قول لا يقوى عليه دليل.

٣- أن التعليل بخشية قلة الظهر مردود؛ فلو كانت العلة لأجل الحمولة، لكانت الخيل أولى بالمنع لقلّتها عندهم، وقد أطعمهم النبي ﷺ يومئذ لحوم الخيل, ونهاهم عن لحوم الحمر, وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر، كما ذكر الطحاوي رحمه الله(١).

٤-أن القول بأن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، نهى عن الجلالة منها، مردود؛ لأن الحديث لم ينص على الجلالة، ولأن تحريمها يكون مؤقتا، حتى تأكل العلف الطاهر، ويزول عنها وصف الجلالة.

٥- أن القول بأن يحمل النهي على الكراهة ليس عليه دليل.

٦- أن القول بأنها تأكل العذرات دائما مخالف للواقع المشاهد، والترخيص للمجاعة لا يثبت.

٧-أن القول بأن الآية جواب لقوم سألوا عن أشياء فأجيبوا عنها، مرجوح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ.

٨- أن القول بأنه يحتمل أن يكون انتهبوها من الناس, ويحتمل أن تكون نسبت إلى الناس؛ لأنهم يركبونها, فيكون النهي وقع عليها؛ لأنها أهلية، قول مرجوح؛ لأنه مجرد احتمال، وظن ليس عليه دليل.

٩- الأحاديث الثابتة في تحريم الحمر الأهلية متواترة.

١٠- والقول بالنسخ مردود؛ لأنه خبر والأخبار لا تنسخ، كما ذكر القرطبي رحمه الله(٢).

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٦ رقم ٦٤٠٢)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد علي آدم، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، (١٤٢٦- ١٤٣٦ هـ)، (٣٣/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ٢٢٢٤).

الـــخـــــــــاتـــمـــــة

الحمد لله رب العالين، الذي يسر لي دراسة أجوبة الإمام الصنعاني ﵀، على ظاهر التعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية، الواردة في مسألة: آنية أهل الكتاب، و مسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، في كتاب "سبل السلام"، دراسة حديثية فقهية، بحوله وقوته وجوده وكرمه، وقد بعثني أن أطرق هذا الموضوع: ما انتشر بين الناس من الإشكالات، وزعم وجود تعارض بين الأحاديث والآيات القرآنية.

وقد بعثني على ذلك أيضا: الرغبة في معرفة كيف بين الصنعاني ﵀ الجواب على هذه الإشكالات، وظاهر هذا التعارض، ومنهجه في ذلك، ومعرفة ما وافق فيه العلماء في الجواب على ظاهر التعارض، وما خالفهم فيه، وبعد أن انتهيت من عملي في البحث، تبيّن لي من خلال الدراسة مجموعة من النَّتائج، وأبرز هذه النَّتائج هي:

أهم نتائج البحث:

١-تبين لي جواب الصنعاني ﵀على الأحاديث والآيات التي ظاهرها التعارض، الواردة في مسألة: آنية أهل الكتاب، و مسألة: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، في كتاب "سبل السلام".

٢-تبين لي المنهج والمسالك التي سلكها الصنعاني ﵀ في إزالة ظاهر هذا التعارض: فتبين لي الأوجه التي سلكها في مسلك الجمع.

٣- ت بين لي مدى اجتهاد الصنعاني ﵀، وأنه ليس مقلدا، بل يجتهد في إزالة ظاهر التعارض.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- أنه ينبغي العناية بكتاب سبل السلام، ودراسة أجوبة الصنعاني ﵀ على ظاهر التعارض، من خلال باقي أبواب الكتاب.

٢-أنه ينبغي دراسة منهج الصنعاني ﵀ في أجوبته على ظاهر التعارض، ومنهجه من خلال كتبه في الفقه، وشروح الحديث النبوي.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون نافعا للمسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
- أبجد العلوم: محمد صديق خان بن حسن (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط: الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين، الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم لملايين، ط: الخامسة عشر، أيار/ مايو (٢٠٠٢ م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد، المَغرِبي (ت: ١١١٩هـ)، المحقق: علي بن عبدالله الزبن، دار هجر، ط: الأولى، جـ ١- ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيي بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية صنعاء، بدون تاريخ.
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم، الإثيوبي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (٢٠٠٩ م)، عدد الأجزاء: (١٤).
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون طبعة.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بدون تاريخ.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: محمد صديق خان، البخاري (ت: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة، بدون طبعة.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: (١٣٨٧هـ).
- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد، البستي، دار الفكر، ط: الأولى، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، (ت: ٧٩٥ ه)، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. ماهر ياسين الفحل.
- جامع المسانيد: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥).
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، البيطار (ت: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد : عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط: الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، عدد الأجزاء: (٢).
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح، الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: عصام السيد الصبابي، دار الحديث، ط: (١٩٩٤م).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين، بن نوح بن نجاتي، الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، (لمكتبة المعارف)، جـ ١ - ٤: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، جـ ٦: (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، جـ ٧: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: بدون تاريخ.
-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: الأولى، بدون تاريخ.
- شرح سنن النسائي "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" محمد بن علي بن آدم، الإثيوبي، دار المعراج الدولية [جـ ١-٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦-٤٠]، ط: الأولى، جـ (١-٥): (١٤١٦هـ -١٩٩٦م)، جـ (٦ - ٧): (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، جـ (٨ - ٩): (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، جـ (١٠ - ١٢): (١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م)، جـ (١٣ - ٤٠): (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

- شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد، البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد، هجر، القاهرة، ط: الأولى، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن محمد، القاري (ت: ١٠١٤هـ)، قدم له: عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم- لبنان، بيروت، بدون طبعة.
- شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، (١٣٩٢هـ).
- شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م).
- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط: الأولى (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد، الحميري (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م).
- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، (١٤٢٢هـ).
- صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طبقات الأولياء: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، بتحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط: الثانية، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

- غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (١٩٨- ٢٨٥ ه)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط: الأولى، بدون تاريخ.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت (ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣)، ط: الثانية، (١٩٨٢م).
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- كشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن- الرياض، ط: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: علي حسين البواب.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة (١٤١٤ هـ).
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): محيي الدين يحيى بن شرف، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون تاريخ.
- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط: (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، المنصورة، ط: الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
-المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله، ابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، (١٤١١ -١٩٩٠).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م).
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ.
- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: عبد الله محمد الحبشي، شهرته: الحبشي، المجمع الثقافي، البلد: أبو ظبي، سنة الطبع: (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله، الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، (١٩٩٥م).

- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
- المعجم المختص بالمحدثين: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط: الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- المغني لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة، ط: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية، (١٤٠٦هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- هِجَر العلم ومعاقله في اليمن: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر بيروت، دار الفكر دمشق، سورية، ط: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: مكي بن أبي طالب حَمّوش، القرطبي (ت: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة -جامعة الشارقة، ط: الأولى، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م).
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن إبراهيم، ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الجزء: ١ - ط: (٠، ١٩٠٠)، الجزء: ٢ - ط: (٠، ١٩٠٠)، الجزء: ٣ - ط: (٠، ١٩٠٠)، الجزء: ٤- ط: (١، ١٩٧١)، الجزء: ٥- ط: (١، ١٩٩٤)، الجزء: ٦ - ط: (٠، ١٩٠٠)، الجزء: ٧ - ط: (١، ١٩٩٤).